فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أو ك
وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم
يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن
أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك
وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم
يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو
علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن
خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل
تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران
وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني في
حجتين

حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد
تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم
بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع
لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها
وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها
أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها
ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا
أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده
أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)